

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت لامرأته : فوليتها ولي سيدتها .

قوله فإن كانت لامرأة : فوليتها ولي سيدتها .

هذا مبني على الصحيح من المذهب : أن المرأة لا عبارة لها في النكاح وتقدم الخلاف في ذلك قريبا .

قوله ويشترط في الولي : الحرية .

هذا المذهب نص عليه في رواية عباد بن صالح و إسحاق بن هانئ وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار : ويحتمل أن يلي على ابنته ثم جوزه بإذن سيده .

وذكر في عيون المسائل احتمالا بالصحة .

وقال في الرزصة : هل للعبد ولاية على قرابته ؟ فيه روايتان .

قال في القواعد الأصولية : والأظهر أنه يكون وليا .

قوله والذكورية .

وهو أيضا مبني على الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول الفصل : هل لها تزويج نفسها أم لا ؟ .

قوله : واتفاق الدين .

يأتى بيان ذلك في كلام المصنف قريبا عند قوله ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال وعكسه